

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

75 - نص القاعدة: إذا تكرر التعزير مرتين قتل في الثالثة ([2084]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «إذا تكرر التعزير مرتين اقيم الحد في الثالثة» ([2085]). توضيح القاعدة: المقصود أنَّهُ من ارتكب معصية من المعاصي الكبيرة التي توجب التعزير مرتين وعزَّر بعد كلٍّ منهما فإنَّه يقتل في المرة الثالثة، وقيل: في الرابعة. مثلاً لو ترك الصلاة متعمداً وعزَّر فان عاد وعزَّر ثانية فانه سوف يقتل إن عاد ثالثة. وقيل: في الرابعة وهو أحوط ([2086]). مستند القاعدة: الأصل في هذه القاعدة ما رواه يونس بن عبدالرحمن عن الإمام الكاظم (عليه السلام): «قال: أصحاب الكبائر كلها إذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة» ([2087]).